

حكم بداية مسافة السفر

الندوة الفقهية السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي بالهند في الفترة ٢٨-٣٠ ربيع الأول ١٤٢٩ هـ الموافق ٧-٥/ أبريل ٢٠٠٨ م بمدرسة "دارالعلوم الشيخ علي المتقي" بمدينة برهانفور في ولاية مدهيا براديش الهند

قررت الندوة بهذا الخصوص ما يلي:

الأول: إذا خرج الإنسان من بيته قاصداً إحدى مناطق مدينته وهو لا ينوي الخروج من حدود المدينة فإنه لا يعدّ مسافراً شرعاً، مهما طالت المسافة. ولا يستحق الرخص الشرعية الخاصة بالسفر.

الثاني: لا يجوز للمرء القصر في الصلاة والإفطار في رمضان بصفته مسافراً إلا إذا أراد السفر خارج منطقتة ومدينته.

الثالث: تحسب بداية مسافة السفر في المدن الصغيرة من حيث تنتهي حدود المدينة، ويعدّ المرء مسافراً شرعاً إذا بلغت مسافة سفره ٤٨ ميلاً.

الرابع: وبالنسبة لبداية مسافة السفر من المدن الكبيرة التي توسعت حدودها إلى أميال كثيرة اختلفت وجهات نظر المشاركين في الندوة إلى رأيين، فترى الأغلبية أن بداية مسافة السفر تحسب ٤٨ ميلاً من حيث تنتهي حدود المدينة. بينما يرى أصحاب الرأي الآخر أن بداية المسافة تحسب من الحي الذي يبدأ منه المرء سفره، واتفقت كلمة المشاركين على أن المسافر لا يبدأ بالقصر في الصلاة إلا إذا خرج من المدينة، وكذلك ينتهي حكم القصر بمجرد عودته إلى حدود المدينة.

